كتاب الاعتكاف هو مستحب كل وقت

وفي العشر الاواخر من رمضان وقيل لطلب ليلة القدر
ويميل الشافعي رحمه الله تعالى انها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد
والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد
بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلوة ولو عين المسجد الحرام
في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة او الاقصى
في الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما والاعكس ويقوم
مسجد المدينة مقام الاقصى والاعكس والاصح انه
يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي
المرور بلا لبث وقيل شرط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع
واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل
والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم والاصح الطيب والتطيب
والنظر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو
صائم لزمه ولو نذر ان يعتكف صائما او يوما معتكفا لزماه
والاصح وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر

الفرضية واذا اطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج و
وعاد احتاج الى الاستيناف ولو نوى مدة فخرج لزمه
الاستيناف اولها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف
وقيل لا يستأنف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر
لا يقطع التتابع لم يجب استيناف النية وقيل ان خرج لغير
الحاجة وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الاسلام والعقل
والنقاء عن الحيض والجنابة ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما التتابع ولو وطئ
جنون او غيره لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويجب بالجماع
من الاعتكاف دون الجنون او الحيض وجب الخروج
ولكل الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن
جاز الخروج ولا يلزم ولا يجب بالحيض والجنابة

فصل اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح
انه لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق
ساعاته وانه لو عين مدة كسنوع وتعرض للتتابع وفاته
لزمه التتابع في القضاء وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)